الأمم المتحدة

A/73/L.105

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

توفالو: مشروع قرار

توفير الحماية القانونية للأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن قلقها البالغ من تعاظم التحديات التي تواجه الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية في جهودها من أجل التصدي لآثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد لاحظت في تقريرها الخاص المعنون ***الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية***، أن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية ينطوي على مخاطر كبيرة تهدد جهود القضاء على الفقر والحد من أوجه التفاوت وضمان رفاه البشر وسلامة النظم الإيكولوجية، وأن الآثار المترتبة على ارتفاع درجات الحرارة بذلك المقدار ستكون أشد وقعا على الفئات المحرومة والمستضعفة من السكان من جراء انعدام الأمن الغذائي وارتفاع أسعار المواد الغذائية وفقدان الدخل وضياع فرص كسب الرزق والعواقب الصحية الوخيمة وتشرد السكان،

وإذ تلاحظ بجزع شديد تزايد عدد الأشخاص المشردين في الداخل وعبر الحدود بسبب آثار تغير المناخ،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، المعقود في اسطنبول بتركيا يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦[(١)]،

(١) انظر A/71/353.

010819 010819 19-13060 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أن الأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ هم أشخاص أو مجموعات من أشخاص اضطروا إلى الفرار من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعهودة أو أكرهوا على الفرار منها أو على تركها، لا سيما بسبب آثار تغير المناخ أو تفاديا لتلك الآثار،

وإذ تعترف بأن خطر التشرد بسبب آثار تغير المناخ قد تضاعف في العقود الأربعة الماضية،

وإذ تسلم بما قد ينشأ عن الآثار السلبية لتغير المناخ من عواقب قصيرة الأجل أو بطيئة الظهور تؤثر على الناس وتجبرهم على النزوح كرد فعل على تلك الآثار عاجلا أو آجلا،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ من الأعداد المتزايدة المقلقة من المشردين في جميع أنحاء العالم بسبب آثار تغير المناخ، الذين لا يحصلون على القدر الكافي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي يخلقها ذلك الوضع بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بتغير نطاق الأزمات الإنسانية ومداها وتشعبها بسبب التشرد الناجم عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية وتأثيرهما سلبا في الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة[٢]، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الآثار والكوارث،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون بسبب آثار تغير المناخ، الحق في حرية التنقل والإقامة وينبغي حمايتهم من النزوح التعسفي،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم من بين النازحين الفئةُ الأشد ضعفا، بما يشمله ذلك من التعرض للتمييز والانتهاك والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني وكذلك الانتهاكات وأشكال الإذاية المرتكبة بحق الأطفال المشردين والتصدي لتلك الأعمال ومعالجتها،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٣] الذي يسلط الضوء على الحاجة الملحة لحماية حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين والمشردين عبر الحدود الدولية وتعزيزها، في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، بمن فيهم القادمون من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا،

وإذ تسلّم بأن المشردين، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم كذلك بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

---

(٢) انظر القرار ١/٧٠.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تلاحظ أن تغير المناخ هو مشكلة عالمية تتطلب استجابة دولية،

وإذ تسلم بضرورة التوسع في توفير فرص إعادة التوطين لتلبية احتياجات المشردين بسبب آثار تغير المناخ،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة تيسيرا للعودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي،

وإذ تسلّم كذلك بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك فهي تشجع المجتمع الدولي على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، حيثما أمكن،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[٤] وتلاحظ ما ورد في الاتفاق العالمي من أن هناك بعض المناطق الجغرافية التي تنشأ منها بشكل منهجي هجرة غير نظامية بسبب عدد من العوامل من بينها عامل تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التي أنشأها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، شكلت فرقة عمل معنية بالتشرد،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٦] ما زالا هما أساس الحماية الدولية للاجئين،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ لا يمنحون نفس المستوى من الحماية القانونية بموجب القانون الدولي بوصفهم لاجئين، بما في ذلك مبادئ الحماية مثل عدم الإعادة القسرية والحماية من الطرد غير القانوني والاعتداء البدني،

١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن تغير المناخ، بوسائل من بينها وضع سياسات وطنية وبناء القدرة على الصمود، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بسن قوانين وسياسات وطنية، حسب الاقتضاء، تعنى بالتشرد وتعالجه، وتشجع الدول الأعضاء أيضا على اعتماد معايير، حسب الاقتضاء، تنسجم والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[٧]، وإطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

(٤) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا[٨]، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[٩]؛

٢ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ولا سيما الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠] واتفاق باريس[١١]، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، كل في نطاق ولايته، أن تتخذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات المشردين من حيث الحماية والمساعدة، وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة لهم ودعم المجتمعات المحلية الضعيفة التي تحتضنهم؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** أهمية توفير المساعدة والحماية للمشردين بالقدر الكافي وفي الأوان المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مبني على مراعاة الحقوق واحتياجات المجتمعات المحلية في التعامل بصورة بناءة مع المشردين ومجتمعاتهم المحلية لكفالة حصولهم على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي ينتفي فيها استيفاء الحد الأدنى من معايير المساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد تقييم الاحتياجات على الوجه المناسب؛

٤ - ***تقر*** بأن تعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع له دور مهم في تحديد ما تواجهه المجتمعات المحلية المشردة بسبب آثار تغير المناخ من مخاطر تستوجب توفير الحماية لها وذلك باتباع نهج تشاركي، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وحمايتهم دون تمييز؛

٥ - ***تؤكد من جديد*** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا هما أيضا خياران صالحان للتطبيق؛

٦ - ***تهيب*** بالأوساط المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تعود بالنفع على المشردين والمجتمعات المحلية التي تؤويهم، حسب مقتضى الحال، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٧ - ***تهيب أيضا*** بالأوساط المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح البيئة والبنية التحتية في البلدان المتأثرة بتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية وتعود بالنفع على الأشخاص الذين شردتهم آثارها؛

---

(٨) A/HRC/13/21/Add.4.

(٩) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

٨ - ***تشجع*** جميع الدول والجهات العاملة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية أن تتعاون تعاونا وثيقا في وضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح الأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ؛

٩ - ***تدعو*** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين المعنيين بالأمر إلى مواصلة التحاور بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ، وإدراج ما يتعلق بذلك من معلومات ضمن التقارير التي يقدمونها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

١٠ - ***تقرر*** وضع صك دولي ملزم قانونا يسن أحكاما مناسبة لحماية الأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ؛

١١ - ***تقرر أيضا*** أن تُنشئ لجنةً تحضيرية قبل عقد مؤتمر حكومي دولي يكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، ودعوة جهات أخرى إلى المشاركة فيها بصفة مراقبين وفقا للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة، من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي مُلزم قانونا، وأن تبدأ اللجنة التحضيرية عملها في عام ٢٠٢٠ وتقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عما أحرزته من تقدم بحلول نهاية عام ٢٠٢١؛

١٢ - ***تقرر كذلك*** أن تجتمع اللجنة التحضيرية في دورة واحدة مدتها ١٠ أيام عمل في عام ٢٠٢٠ وكذلك في دورة واحدة مدتها ١٠ أيام عمل في عام ٢٠٢١ يُقدَّم لها فيهما جميع ما يلزم من خدمات المؤتمرات، مع التسليم، فيما يتعلق بالوثائق، بأن أي وثائق تصدر عنها غيرَ جدول الأعمال وبرنامج العمل والتقرير، ستعتبر وثائق عمل غير رسمية؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

١٤ - ***تقرر*** أن يترأس اللجنة التحضيرية شخص يعينه رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - ***تقرر أيضا*** أن تنتخب اللجنة التحضيرية مكتبا يتألف من عضوين عن كل مجموعة إقليمية، وأن يساعد هؤلاء الأعضاء العشرة الرئاسةَ في المسائل الإجرائية في إطار التصريف العام لأعمالها؛

١٦ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة دعوة المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحين لعضوية المكتب في أقرب وقت ممكن؛

١٧ - ***تسلم*** بأهمية العمل بكفاءة داخل اللجنة التحضيرية على وضع عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا؛

١٨ - ***تقرر*** أن تسري على إجراءات اللجنة التحضيرية القواعدُ المتصلة بالإجراءات والممارسة المتبعة في لجان الجمعية العامة؛

١٩ - ***تقرر أيضا*** أن تبت، قبل نهاية دورتها الرابعة والسبعين وآخذة في اعتبارها تقرير اللجنة التحضيرية الآنف الذكر، بالبت في عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة وفي تاريخ بدايته، لينظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن عناصر صك دولي ملزم قانونا، ويتولى إعداد نصه.

٢٠ - ***تسلم*** بأن العملية المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه لا ينبغي أن تقوِّض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُنشئ صندوقا استئمانيا خاصا للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية لذلك الصندوق الاستئماني.

٢٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالمساعدة اللازمة لأداء أعمالها، بما يشمل خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية الحيوية وما يتصل بذلك من وثائق؛

٢٣ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن التقدم المحرز صوب وضع صك دولي ملزم قانونا لحماية الأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ.